

كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآي ئبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : (ح. ش. أ) – وكيله المحامي (ح. ه. خ).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(ه. م. س) .

الشخص الثالث : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – وكيلها الموظف الحقوقي (أ. ح. ع).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٩/اتحادية/٢٠١٥) بأن موكله كان قد قدم اعتراضه إلى رئيس مجلس النواب في (١/١٠/٢٠١٤) اعترض فيه على صحة عضوية النائب (م. ر. ض) بعد تولي النائب (أ. ع. ع) وزارة شؤون المحافظات وبعد عرض الطعن والتصويت عليه في مجلس النواب في الجلسة المرقمة (٣٤) في (٢/٥/٢٠١٥) وحيث أن موكله مرشح عن محافظة صلاح الدين وحصل على (٨٢٢٧) صوتاً وهو المرشح الاحتياط الأول وإنه ينتمي إلى نفس الكتلة المنضوية تحت ائتلاف العربية وأن المعارض عليه (م. ر. ض) هو مرشح عن محافظة صلاح الدين ويترأس كتلة أخرى منضوية تحت ائتلاف العربية وأن الاستبدال المذكور جاء مخالفاً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والتي اشترطت أن يكون الاستبدال من نفس الكتلة والمحافظة بالإضافة إلى السوابق القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في عديد من قراراتها والتي نصت مضمونها أن يكون الاستبدال من نفس الكتلة ومن نفس القائمة لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية عضوية النائب (م. ر. ض) وإلغاؤها وإشغال موكله للمقعد المذكور وبعد تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلاحته المؤرخة في (٧/٦/٢٠١٥) ناقش فيها




كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى تبتتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٥

طلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى وبين أن المقعد الذي يطالب به المدعي كان للنائب (أ. ع. ع) وبعد توليه وزارة الدولة لشؤون المحافظات وهو من ضمن كتلة الجماهير الوطنية عن محافظة صلاح الدين المنضوية ضمن ائتلاف العربية واستبدل بالنائب (م. ر. ض) وهو من محافظة صلاح الدين استناداً للمادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وأنه أدى اليمين الدستورية لعضوية مجلس النواب في (٢٠/٩/٢٠١٤) بصفته نائباً بديلاً عن السيد (أ. ع. ع) وقد تم عرض الطعن المقدم من قبل المدعي للتصويت عليه في الجلسة المرقمة (٣٤) في (٢/٥/٢٠١٥) استناداً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واستناداً لأحكام المادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب يكون قرار مجلس النواب بالبت بصحة عضوية النائب (م. ر. ض) موافقاً للقانون وإن طلب المدعي لا سند له من القانون وأوضح بأن مجلس النواب في قراره المرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ قرر إنهاء عضوية النائب المذكور وبالتالي تكون دعوى المدعي لا محل لها وقد أنهى عضويته لفقدانه شرط الحصول على شهادة الإعدادية كحد أدنى وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة وأتعب المحاماة وأجابت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) بموجب كتابها المرقم (خ/١٥/٤٦٨) في (٢٧/٥/٢٠١٥) بأن المرشح (ح. ش. أ) ينتمي إلى كيان الجماهير الوطنية وهو من محافظة صلاح الدين وحاصل على (٨٢٢٧) صوتاً وكذلك المرشح (م. ر. ض) وهو ينتمي إلى الجماهير الوطنية وحاصل على (٨٤٢٩) صوتاً وهو من محافظة صلاح الدين وكذلك المرشح (أ. ع. ع) ينتمي لنفس الكيان أعلاه ولمحافظة صلاح الدين وحاصل على (١٤٤١٥) صوت ، وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وحضر وكيلهما وبوشر بالمرافعة الحضورية والعنوية وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعي عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية لعريضة الدعوى وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .

كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٥

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن النائب (أ.ع. ع) عين وزيراً للدولة لشؤون المحافظات وهو من كتلة (الجماهير الوطنية) عن محافظة صلاح الدين المنضوية ضمن (ائتلاف العربية) وأصبح مقعده النيابي شاغراً واسند المنصب الشاغر إلى النائب السيد (م. ر. ض) وهو مرشح من محافظة صلاح الدين وهو أيضاً من كتلة (الجماهير الوطنية) المنضوية ضمن ائتلاف (ائتلاف العربية) وأنه أدى اليمين الدستورية بتاريخ (٢٠/٩/٢٠١٤) بصفته نائباً عن السيد (أ.ع. ع) وأصبح (م. ر) عضواً في مجلس النواب اعترض المدعي (ح. ش. أ) على إسناد هذا المنصب إلى السيد (م. ر) لدى مجلس النواب مدعياً أحقيته لنيل هذا المنصب طالباً إحلاله محل النائب الذي أصبح مقعده شاغراً في المجلس وقد قام المجلس (النواب) بالبت في الاعتراض المقدم من المدعي في جلسة مجلس النواب المنعقدة في (٢/٥/٢٠١٥) والمرقمة (٣٤) وتم التصويت على صحة عضوية السيد (م. ر) نائباً في المجلس وقرر المجلس رد اعتراض المدعي وبتاريخ (٢٠/٥/٢٠١٥) طعن المدعي أمام هذه المحكمة بقرار مجلس النواب فيكون الطعن قد قدم إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور وقد ثبت للمحكمة الاتحادية العليا من الاستماع إلى أقوال أطراف الدعوى ومن الاطلاع على كتاب مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة لانتخابات المرقم (خ/١٥/٤٦٨) في (٢٧/٥/٢٠١٥) بأن المرشح المدعي ينتمي إلى كتلة الجماهير الوطنية وهو من محافظة صلاح الدين وحاصل على (٨٢٢٧) صوت وكذلك المرشح (م. ر. ض) وهو ينتمي إلى الجماهير الوطنية وحاصل على (٨٤٢٩) صوت وهو أيضاً من محافظة صلاح الدين وإن النائب المستقيل الذي أصبح مقعده شاغراً لشغله منصب وزير الدولة لشؤون المحافظات السيد (أ.ع. ع) ينتمي إلى الجماهير الوطنية ومن نفس المحافظة وأنه حاصل على (١٤٤١٥) صوت عليه ولما كان النائب (م. ر) من كتلة الجماهير الوطنية ومن محافظة صلاح الدين وحاصل على (٨٤٢٩) صوت لذا فإنه يتقدم على المدعي وإن كان الأخير منتمياً إلى الجماهير الوطنية ومن نفس المحافظة لأن المدعي حاصل على (٨٢٢٧) صوت اقل من



كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٥

السيد (م. ر) وإن المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نصت على (توزيع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كلاً منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين) لذا ولما تقدم يكون قرار مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٥/٥/٢) وفي جلسته المنعقدة بعدد (٣٤) بصحة عضوية النائب (م. ر. ض) ورد اعتراض المعارض في مجلس النواب صحيحاً ومتفقاً وأحكام المادة الثانية الفقرة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والمادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قرر تصديقه ورد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين السيدان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٩/٦/٢٠١٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن